

قرار رقم 554 بتاريخ 2 أكتوبر 2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالكتابة العامة لعمالة إقليم طانطان

ان وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمال والاقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2569.24 الصادر في 14 ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء،
- وبناء على القرار العملي رقم 501 بتاريخ 11 غشت 2026 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم طانطان؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- بناء على الدورية عدد 139 بتاريخ 12 مارس 2024 حول نجاعة وعقلنة تدبير الموارد البشرية على مستوى العمال والاقاليم،
- بناء على القرار رقم 355 بتاريخ 18 يونيو 2026 المتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة لعمالة إقليم طانطان
- وحيث انه لم يتقدم أي مرشح يتوفر على الاقدمية المطلوبة لشغل هذا المنصب؛

قرر مايلي:

المادة الأولى:

تعلن عمالة إقليم طانطان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

القسم	رئيس قسم التجهيز
-------	------------------

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة

للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية، ويمكن، بصفة استثنائية، قبول مترشحين يتوفرون على اقدمية تقل عن الاقدمية

المشار اليها انفا، كما تنص على ذلك المادة (8) من المرسوم رقم 2.11.681 المؤرخ في 25 نونبر 2011.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)،

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح،
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

المادة الخامسة:

ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى السيد عامل إقليم طانطان قبل تاريخ 20 أكتوبر 2026

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار للعامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم طانطان والوحدات الادارية التابعة لها ومديرية الموارد البشرية وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وتفويض منه
عامل إقليم طانطان

DR.H
S.G
العمالة المغربية
إقليم طانطان
السيد: عبدالله شاطر